

بحار الأنوار

[276] الخصمين دون أن تسمع من الآخر قال: فما شككت في قضاء بعد ذلك (1). 3 - ما :

فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر: لا تقض في أمر واحد بقضائين مختلفين فيختلف أمرك وتزيغ عن الحق، وأجب لعامة رعيتك ما تحب لنفسك وأهل بيتك، واكره لهم ما تكره لنفسك وأهل بيتك، فان ذلك أوجب للحجة وأصلح للبيعة، وحض الغمرات ولا تخف في الـ لومة لائم وانصح المرء إذا استشارك، واجعل نفسك اسوة لقريب المسلمين وبعيدهم (2). 4 - ما : الجعابي، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسين بن عبد الله، عن أبيه عن معاوية بن سفيان، عن محمد بن إسماعيل بن الحكم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل قاض وكان يقضي بينهم قال: فلما حضره الموت قال لامرأته: إذا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريرى وغطي وجهي فانك لا ترين سواء قال: فلما أن مات فعلت به ذلك ثم مكثت حيناً وكشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره ففرغت لذلك، فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها أفرعك ما رأيت ؟ فقالت: أجل لقد فرغت، قال: أما إنك إن كنت فرغت ما كان ما رأيت إلا في أخيك فلان، أتاني ومعه خصم له فلما جلسا إلى قلت: اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء له على صاحبه، فلما اختصما إلى كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجه القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان معه وإن وافقه الحق (3). 5 - ص: بالاسناد إلى الصدوق، عن ابن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. 6 - ض: اعلم أنه يجب عليك أن تساوي بين الخصمين حتى النظر إليهما حتى لا يكون نظرك إلى أحدهم أكثر من نظرك إلى الثاني، فإذا تحاكت إلى

(1) عيون الاخبار ج 2: 65. (2) أمالي الطوسي

ج 1 ص 30 ذيل حديث طويل. (3) أمالي الطوسي ج 1 ص 126.